

Distr.: General
3 November 2004
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى مذكرة رئيس اللجنة التي طلب فيها الإبلاغ عن تنفيذ
الالتزامات التي حددها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجال عدم انتشار أسلحة
الدمار الشامل (انظر المرفق)

(توقيع) السفير إيرالدو مونيوس
الممثل الدائم لشيلي

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

١ - يشكل القرار ١٥٤٠ الذي اعتمده مجلس الأمن بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ معلماً تاريخياً ساهمت شيلي، بوصفها عضواً غير دائم، في ولادته. فهو في الواقع أول قرار يتخذه مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق لمواجهة الأخطار المترتبة على الصلات المحتملة بين الجهات الفاعلة من غير الدول وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢ - إن شيلي تؤيد بحزم ما تبذله أطراف متعددة من جهود في سبيل تحسين الصكوك العالمية للقانون الدولي لترع السلاح، وهي تشارك بفعالية في هذه الجهود. وبموازاة ذلك، يدرك بلدي أن المحافل والهيئات التابعة لآلية نزع السلاح لا تستفيد بالكامل من المرجعيات الفعالة المتاحة لدى المجتمع الدولي في التصدي بالوسائل القانونية لأخطار محددة تهدد السلم والأمن الدوليين.

٣ - ومن هنا، ترى شيلي أن القرار ١٥٤٠ الذي يعالج مسألة أسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة من غير الدول والإرهاب سيساهم في المؤازرة الفعالة لتنفيذ الصكوك العالمية المشار إليها. وبوجه خاص، جديدة بالذكر إشارة القرار إلى وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من إشكالية عدم الانتشار.

٤ - الصكوك العالمية للقانون الدولي لترع السلاح والقانون الإنساني

شيلي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (بدون تحفظ) واتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا ومدونة لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية المستخدمة في إيصال أسلحة الدمار الشامل.

٥ - آلية نزع السلاح

كذلك، تساهم شيلي بنشاط في عمل المحافل المتعددة الأطراف المعنية بترع السلاح من قبيل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأولى للجمعية العامة، فضلاً عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من قبيل منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والأمانة الفنية المؤقتة

لمنظمة الحظر الكامل للتجارب النووية والآليات الدورية من قبيل المؤتمرات الاستعراضية، ومؤتمرات الدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد بين الدورات^(١).

٦ - التدابير القطرية التي اتخذت مؤخرا والجاري اتخاذها حاليا

تعكف شيلي على تنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذها الكامل للالتزامات التي عقدها بموجب الصكوك العالمية المشار إليها والتي تبنيت من القرار ١٥٤٠ بقدر انبثاقها من مؤتمرات استعراض تلك الصكوك. ويجري استحداث هذه التدابير مع مرور الزمن، وسوف يستغرق بعضها، ولا سيما تلك التي تستلزم إجراءات تشريعية، مدة أقلها سنة واحدة أو ربما أكثر. من هنا، فإن جميع هذه الإجراءات تشكل جزءا من عملية سابقة للقرار ١٥٤٠ سوف تكتمل في المدى المتوسط. وتعتمد شيلي إبلاغكم بتنفيذ هذه التدابير من خلال التقارير الدورية التي يحددها القرار.

وسأشير فيما يلي إلى التدابير التي تم تنفيذها أو التي هي في طريق التنفيذ:

٦-١ البروتوكول الإضافي لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية

اقتناعا منها بضرورة قطع الطريق على انتشار الأسلحة النووية ومنع استخدام المواد النووية والمشعة خلافا للأصول، والكشف عن هذه الممارسات والتصدي لها، ساهمت شيلي في نظام الضمانات المعزز حيث وقع رئيس وفدها السفير ريموندو غونزاليس أثناء انعقاد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٢ على البروتوكول الإضافي لنظام الضمانات. وقد أنجزت المعاملات القانونية المتصلة بإنفاذ هذا النظام في بلدنا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وتنفيذا للمادة ٢ من هذا البروتوكول، أحالت شيلي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمن المهلة المحددة، "البيان الأولي" الذي يتضمن وصفا لحالة المواد النووية في بلدنا، وذلك يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤. كذلك، وتعاوننا منها على تعميم البروتوكول إقليميا، نظمت اللجنة الشيلية للطاقة النووية، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٣، حلقة دراسية لتأهيل الموظفين والخبراء في مجال الالتزامات الجديدة التي ينص عليها البروتوكول.

(١) شيلي أيضا عضو في الاتفاقيات العالمية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب.

٦-٢ الأمن النووي - نقل الوقود النووي المستنفد والنفايات المشعة عن طريق البحر ما برحت شيلي تؤدي دورا بالغ الفعالية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجهود التي تبذلها أطراف متعددة بهدف تنظيم نقل الوقود النووي المستنفد والنفايات المشعة، عن طريق البحر، فهذه المواد النووية تشكل خطرا أمنيا لاحتتمال استخدام الأسلحة الإشعاعية من جانب جهات من غير الدول.

وتنادي شيلي بنظام قانوني ناجز ينص، في جملة جوانب هامة، على ما يلي:

(أ) توجيه إخطار مسبق إلى الدول المشاطئة بعبور المواد النووية المذكورة للأقاليم الخاضعة لولايتها القانونية؛ (ب) الإبلاغ بمخطط الطوارئ المعدة سلفا تحسبا لوقوع كوارث؛ (ج) تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية في حال وقوع حوادث؛ (د) الإلزام باستخراج شحنات المواد النووية في حال إغراقها؛ (هـ) إبرام عقود بضمانات تغطي جميع أشكال الضرر والأذى الناجمين عن ذلك. هذا هو المناخ القانوني العالمي الذي يتيح للدول المشاطئة أن تساهم على نحو أفضل في أمن الشحنات البحرية للمواد النووية.

٦-٣ المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ترى شيلي أن "المناطق الخالية من الأسلحة النووية" تشكل أداة فعالة في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي نزع السلاح النووي على السواء. من هنا، فإنها تؤيد بشدة ما تقوم به منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من مبادرات في هذا المجال، ولا سيما مبادرة تنظيم مؤتمر للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وسوف يعقد هذا المؤتمر في وقت يسبق انعقاد مؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وسوف يتيح تنسيق المواقف وتبادل وجهات النظر بشأن أنجع السبل المفضية إلى تعزيز كفاءة مناطق الحظر هذه، على نحو يؤازر جهود الأطراف المتعددة الرامية إلى نزع السلاح النووي.

٦-٤ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

بغية تنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تنفيذا كاملا، أحيل على مجلس الكونغرس الوطني مشروع قانون سوف يسعى، في جملة أهداف قانونية،

إلى تحديد المواد الكيميائية السمية: (أ) التي يؤدي مفعولها إلى آثار بدنية قد تؤدي إلى الهلاك، من قبيل الإصابة بعاهات دائمة، أو الإعاقة الدائمة أو المؤقتة للكائنات الحية؛ و (ب) التي يمكن أيضا استخدامها في إنتاج الأسلحة الكيميائية أو أن تكون قاعدة لصنع "... قذائف أحادية أو ثنائية، أو صواريخ أو قذائف أو قنابل، أو أغلفتها، أو سلائفها أو الذخائر أو أجهزة التفجير المعدة صراحة للتسبب بالموت أو الإصابة بواسطة الخصائص التوكسينية للمواد الكيميائية وسلائفها ...".

ووفقا لمشروع القانون المشار إليه، سوف تؤدي وزارة الدفاع الوطني، عن طريق المديرية العامة للتعبئة العامة، دور الهيئة الحكومية المكلفة بالإشراف على المواد والعناصر المشمولة بالقواعد التشريعية، رهنا بأحكام الاتفاقيات الدولية السارية بالنسبة لشيلي. وسوف يعمل هذا التشريع أيضا على تنظيم المجمعات الصناعية، والمختبرات والمنشآت المخصصة لتخزين أو إيداع أو استهلاك أو إنتاج أو استحداث المواد الكيماوية أو سلائفها الخاضعة للمراقبة وفقا للمعاهدات الدولية التي تعد شيلي طرفا فيها، فضلا عن العناصر المستخدمة في العمليات الفيزيائية والكيميائية ذات الصلة.

وموازاة ذلك، تشارك شيلي بنشاط في تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وبوجه خاص، يعرض بلدي إمكانية تأويل المادة العاشرة على نحو أشمل يكفل قدرا أكبر من التعاون الإقليمي. بما في ذلك التعاون من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في حال وقوع كوارث كيميائية. وكما تدركون، لا يوجد بحوزة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أي أسلحة كيميائية، لكن لدى العديد منها صناعة كيميائية ذات شأن إذ أنه يستخدم منتجات كيميائية. من هنا، ينبغي لما قد يترتب على احتمال وقوع عمل إرهابي من اندلاع حرائق كيميائية أن يؤدي إلى تفعيل آليات المساعدة والحماية التي تنص عليها المادة العاشرة من الاتفاقية.

٥-٦ التشريع المتعلق بتنفيذ أحكام معينة من صكوك القانون الدولي لترع السلاح، بما في ذلك للقواعد الجزائية

في أعقاب اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٥٤٠، بادرت وزارة الخارجية إلى إنشاء فريق عمل مشترك بين الوزارات يضم جميع الوزارات والمكاتب والدوائر العامة التي تشمل صلاحياتها المشاركة في عملية التنفيذ الكامل للالتزامات المعقودة من جانب دولة شيلي بموجب صكوك القانون الدولي لترع السلاح. وتشارك في هذا الفريق وزارات الداخلية والدفاع الوطني والعدل والصحة وديوان الرئاسة وديوان الحكومة، فضلا عن مكتب المدعي

العام والوكالة الوطنية للاستخبارات، والمديرية العامة لشؤون الإقليم البحري والبحرية التجارية، والمديرية العامة للتعبئة الوطنية، والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للطيران المدني.

ويتمثل الغرض من فريق العمل هذا في إجراء تحليل وطرح توصيات باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ملموسة تساهم في تعميق وتحسين الالتزام الوطني للصكوك العالمية المذكورة، تنفيذاً للقرار ١٥٤٠. ومن جملة هذه التدابير ما يتسم بطابع وقائي، من قبيل تحسين الضوابط المفروضة على الصادرات، فضلاً عن تدابير احتوائية وجزائية.

فقد تم إنشاء فريق عمل قانوني فرعي مهمته عرض مشروع تشريع هدفه وضع تصنيف وتحديد عقوبات محددة بشأن أنماط السلوك التي تحظرها الصكوك العالمية للقانون الدولي لترع السلاح والتي لا يشملها التشريع العام (وبوجه خاص، التشريع المناهض للإرهاب)

وترى الحكومة أن مهمة فريق العمل هذا (والأفرقة الفرعية المنشأة في ظله) ينبغي أن تستمر طيلة عام ٢٠٠٥. وسوف نواصل إخطار مجلس الأمن بشأنها عن طريق سعادتكم.

٦-٦ مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية المتعلقة بمنع انتشار القذائف التسيارية المعدة لإيصال أسلحة الدمار الشامل

لا يمكن بالكامل تحقيق الغرض الوقائي من القرار ١٥٤٠ دون معالجة المسألة الخطيرة المتمثلة في أجهزة إيصال أسلحة الدمار الشامل. والمرجع القانوني الوحيد الذي يعنى بأجهزة الإيصال هذه هو مدونة لاهاي لقواعد منع انتشار القذائف التسيارية التي كانت شيلي أحد الأطراف الأصليين الموقعين عليه^(٢).

إن هذه المدونة الملزمة سياسياً والتي تم التفاوض بشأنها وتحسينها عن طريق عملية مفتوحة مماثلة للعملية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية أوتاوا، تسعى إلى تقييد انتشار نظام الأسلحة عن طريق فرض تدابير المراقبة الذاتية والرصد. كذلك، تعمل المدونة على تعزيز النظام الأمني الدولي عن طريق إعمال تدابير الشفافية وبناء الثقة (التقارير السنوية المتعلقة بالسياسات والبرامج الوطنية المتصلة بالقذائف التسيارية والمركبات المطلقة في الفضاء والإخطارات السابقة لإطلاق تلك القذائف والمركبات).

(٢) يرد وصف المدونة وأنشطتها في الوثيقتين A/57/724 و A/58/595-S/2003/1091.

لقد تولت شيلي رئاسة مدونة لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٣ وسوف تمارسها لغاية تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام. وقد سعت خلال رئاستها إلى مواصلة عملية تعميم الانضمام إلى هذا الصك السياسي الذي وقّعت عليه حتى اليوم ١١٧ دولة. كذلك، وتنفيذا لولاية الدول الموقعة، عرضت شيلي، ممثلة ١١٥ دولة مشاركة، مشروع القرار A/C.1/59/L.50 الذي يهدف أساسا إلى إرساء علاقة وظيفية بين صكنا هذا وبين منظومة الأمم المتحدة. وقد تم اعتماد مشروع القرار المذكور في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر في إطار اللجنة الأولى بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل اثنين وامتناع ١٦ عن التصويت.

ويجدر اعتبار المدونة بمثابة أول رد يقوم به المجتمع الدولي على الخطر المترتب على انتشار القذائف التيسارية فضلا عن احتمال استخدامها من جانب جهات من غير الدول. وهي تشكل بهذه الصفة أول خطوة في إطار عملية يمكن أن تفضي في الوقت المناسب إلى اعتماد معاهدة متعددة الأطراف متفاوض عليها تنظم وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل هذه.

٧ - الخلاصة

لقد صدق بلدي على تنفيذ القرار ١٥٤٠ بصورة كاملة وفعالة في إطار سعي يندرج ضمن سياسة تنتهجها الدولة في سبيل صون السلام والأمن الدوليين، بوصفهما إحدى الأولويات الأساسية لسياسته الخارجية وسياسته الدفاعية. ولا يتجلى مثل هذا القرار في إطار الأمم المتحدة وحدها بل يتعد لها إلى المستوى الإقليمي. فقد تعاونت شيلي، على سبيل المثال، في العمل الأمني (بما في ذلك ما يتعلق بعدم الانتشار) مع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ أثناء انعقاد قمة القادة في بانكوك في عام ٢٠٠٣.

وبذا، يمكنكم من خلال ما تقدم أن تطمئنوا إلى عزم شيلي على المساهمة في إنجاح القرار إلى التعاون بفعالية مع اللجنة في ظل رئاستكم الموقرة.